



أحكام المولود

تأليف: عبدالعزيز الدغيثر



إخراج: دينا بنت عبدالعزيز الدغيثر

أحكام المولود

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد فإن نعمة الأولاد نعمة عظيمة تحتاج إلى شكر، ومن شكر النعمة اتباع الأحكام الشرعية للمولود، وفي هذا المقال تلخيص لتلك الأحكام، وأسأل الله أن يوفقنا لصواب القول والعمل.

وقد كتبت هذا البحث في شهر جمادى الأولى سنة ١٤٢٢ هـ، قبل ١٨ سنة كاملة، عندما بشرت بابنتي دينا - حفظها الله وأصلحها - وها هي تعيد إخراجها بطريقة تسر القارئ وتريح العين، فجزاها الله عني خيراً. وليعذرني القارئ على عدم مراجعته وإعادة تحريره لانشغالي، فهدف كتابته في البداية لأستفيد منه، ويكون مرجعا سريعا لي، ثم صرت أهديه لمن يبشرني بمولود له، فانتشر والحمد لله.

فإليك هذا الكتيب بما فيه من قصور بشري، ولعل الله أن ييسر فرصة لإعادة كتابته من جديد، وتحقيق آثاره وأحاديثه.



التهنئة بالمولود:

يستحب بشارة من ولد له ولد وتهنئته: قال تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِبُحْلَامٍ حَلِيمٍ﴾ (الصفات: ١٠١). واستحب أهل العلم أن يدعى للمولود عند التهنئة بما يسر الوالد وينفع المولود، فقد قال رجل عند الحسن البصري الآخر: ليهنك الفارس. فقال: الحسن: لعله لا يكون فارسا، لعله يكون بقالا أو جمالا، ولكن قل: شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب، بلغ أشده ورزقت بره، رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/١٦٥، وكان أيوب إذا هنا بمولود قال: جعله الله مباركا عليك وعلى أمة محمد صلى الله عليه وسلم، رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٣٦٦.



الأذان في أذن المولود:

قرر أكثر العلماء أن من السنة أن يؤذن في أذن المولود لحديث أبي رافع قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن بن علي حين ولدته فاطمة"، رواه الترمذي ٣/٦٣ (١٥١٤) وقال: حديث صحيح وأبو داود (٥١٠٥) وأحمد ٦/٣٩١ ، وقد نبه الشوكاني رحمه الله إلى أن مداره على عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف وقال البخاري عنه: منكر الحديث. نيل الأوطار ٦٠/١٠٦٠ طبعة دار المعرفة. وقال شيخنا ابن باز رحمه الله: ورد في سنن الترمذي حديث صححه بعض العلماء وعمل به البعض أنه يؤذن في أذن المولود اليمنى. وأما الإقامة فورد فيها حديث ضعيف وعمل به جمع من السلف مثل عمر بن عبدالعزيز رحمه الله (فتاوى ندوة الجامع - شريط رقم ٤٣).



تحنيك المولود والدعاء له:

من الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يحنك مواليد الصحابة إذا أحضروهم له ، فقد روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم" (رواه مسلم (٢١٤٧)). وفي حديث أسماء أنها ولدت عبدالله بن الزبير فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم في حجره ثم دعا بتمرّة فمضغها ثم تفل في فيه فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرّة ثم دعا له وبرك عليه" (رواه البخاري (٣٩٠٩) ومسلم (٢١٤٦)). وحنك أيضا عبدالله بن أبي طلحة كما في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه (رواه البخاري (٥٤٧٠) ومسلم (٢١٤٤)).



تسمية المولود:

من حق الطفل أن يسمى باسم حسن ، لما صح من طريق الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) (رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي ٧/١٦٦ والترمذي ٤/١٠١ وقال: حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد (٥/١٢)). واستدل به جمع من أهل العلم على استحباب التسمية في اليوم السابع ليكون هناك مهلة من التفكير والمشاورة .

والظاهر من الأدلة أن الاستحباب يبدأ من اليوم الأول إلى اليوم السابع لحديث أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم" (رواه مسلم (٢٣١٥)).



وتكون العقيقة بعد التسمية لاستحباب أن يذكر الاسم عند العقيقة لحديث عائشة قالت: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماههما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك ، هذه عقيقة فلان" (رواه البيهقي في الكبرى ٩/٣٠٣ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) وابن أبي الدنيا في العيال ١/١٨١ ، ورواه ابن ماجه ٢/١٠٥٦ وأحمد ٦/١٥٨ مختصرا ، وسنده حسن).

وتحسين الاسم قدر زائد على مشروعية التسمية ، وهو حق من حقوق المولود ، قال ابن عباس رضي الله عنهما: من رزقه الله ولدا فليحسن اسمه وتأديبه فإذا بلغ فليزوجه (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٤٤٣).



٤-التسمية بأسماء الصالحين فقد روى مسلم عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه قال: لما قدمت نجران سألوني: إنكم تقرؤون: "يا أخت هارون" وموسى قبل عيسى بكذا وكذا. فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم سألته عن ذلك فقال: "إنهم كانوا يسمون بأسماء أنبيائهم والصالحين قبلهم". وعلى القول بأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأت شرعنا بخلافه، فإنه يشرع الاقتداء بهم وقد ورد حديث ضعيف أصرح من هذا وهو: "تسموا بأسماء الأنبياء".



وقال سفيان الثوري: كان يقال: حق الولد على والده أن يحسن اسمه وأن يزوجه إذا بلغ وأن يحججه وأن يحسن أدبه (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٣٣٢).

وقد جاءت السنة باستحباب بعض الأسماء مثل:

١- عبدالله وعبدالرحمن، وحاتر وهمام لحديث: "أفضل الأسماء عبدالله وعبدالرحمن وأصدقها حارث وهمام".

٢-ومحمد لحديث: "تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي".

٣-التسمية باسم الأب الصالح لحديث أنس قال: قال رسول الله صلى عليه وسلم: (ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم) (رواه مسلم ((٢٣١٥)).



حلق رأس المولود والتصدق بوزن شعره فضة:

يستحب حلق رأس الغلام لما تقدم من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماههما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى" (رواه البيهقي في الكبرى ٩/٣٠٣ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) وابن أبي الدنيا في العيال ١/١٨١ ، ورواه ابن ماجه ٢/١٠٥٦ وأحمد ٦/١٥٨ مختصرا ، وسنده حسن).

وفي حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) (رواه البخاري معلقا مجزوما به كما في الفتح ٤/٥٠٤ وأبو داود (٢٨٣٩) والترمذي (١٥١٥) وقال هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي ٧/١٦٤ وأحمد ٤/١٨).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى) (رواه الحاكم ٤/٢٣٨ وصححه ووافقه الذهبي ، ورواه البزار (١٢٣٦) من الزوائد).

وفي حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى) (رواه أبو داود (٢٨٣٨) والنسائي ٧/١٦٦ والترمذي ٤/١٠١ وقال: حديث حسن صحيح ، وابن ماجه (٣١٦٥) وأحمد ٥/١٢).

وأما حكم حلق رأس المولود فذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع ويتصدق بوزنه ورقا لحديث أبي رافع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة لما ولدت الحسن :

(احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين والأفواض)
(أخرجه أحمد ٦/٣٩٠)،



وعن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة رضي الله عنه: "يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة" (رواه الترمذي والحاكم وصححه الأبانى في صحيح الجامع / ٧٩٦٠ والإرواء / ١١٤٩).

واختلف أهل العلم في حلق رأس المولودة الأنثى إلى أقوال:

الأول | ذهب المالكية والشافعية إلى أنه لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى، لما روي أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وزنت شعر الحسن والحسين وزينب وأم كلثوم وتصدقت بزنة ذلك فضة، (رواه مالك ٢/٥٠١ وأبو داود في المراسيل (٢٧٩)).

ولأن الحلق فيه مصلحة من حيث انتفاع الفقراء بالصدقة ومن حيث تحسين الشعر، وليس في حلق رأس المولودة تشويه.



لثاني | قال الحنابلة بعدم مشروعية حلق رأس المولودة لحديث سمرة مرفوعاً: كل غلام... فخصه بالغلام، (مطالب أولي النهى ٢/٤٨٩).

الثالث | قول الحنفية بإباحة ذلك كله، (الموسوعة الكويتية ١٨/٩٦). وسئل شيخنا عبدالعزيز بن باز رحمه الله عن حلق رأس البنت حتى يقوى الشعر ويكثر؟ فقال: الله أعلم (سمعته في درس الشيخ بتاريخ ١٤١٨/١٠/١٥هـ).

والظاهر أن حلق الرأس يكون قبل العقيقة لما سيأتي من استحباب تطيب الرأس المحلوق بعد العقيق.



لعقيقة عن المولود:

العقيقة عن المولود ثابتة في صحيح البخاري من طريق سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى" (رواه البخاري) ((٥٤٧٢)).

وعن سمرة رضي الله عنه مرفوعا: "كل غلام رهينة رعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه" (أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) والترمذي (١٥٢٢) والنسائي (٤٢٣١) وابن ماجه (٣١٦٥) وهو حديث صحيح).

والمجزئ شاة عن كل مولود، لحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بكبش (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/١٨٨ وسنده صحيح وأبو الزبير صرح فيه أنه سمعه من جابر،

وأخرجه البيهقي في الكبرى ٩/٣٠٢ عن عطاء من قوله، قال: وروي في عن جابر من قوله. وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٥٧: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

والأفضل أن يعق عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يعق عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة)، وقالت: "عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن والحسين شاتين ذبحهما يوم السابع وسماههما وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى. قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اذبحوا على اسمه وقولوا: بسم الله اللهم منك وإليك، هذه عقيقة فلان. قالت: وكانوا في الحاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة فإذا حلّقوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا" (رواه البيهقي في الكبرى ٩/٣٠٣ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) وابن أبي الدنيا في العيال ١/١٨١، ورواه ابن ماجه ٢/١٠٥٦ وأحمد ٦/١٥٨ مختصرا، وسنده حسن).



والسبعة أيام مدة صالحة للفصل المعتد به ، (حجة الله البالغة / ٣٢٨).
ويستحب أن تقطع العقيقة أعضاء ولا تكسر أعضاؤها ، وأن تطبخ وتوزع
على الجيران ويقال: هذه عقيقة فلان ، لما ثبت عن جابر رضي الله عنه
قال: وفي العقيقة تقطع أعضاءً ويطبخ بماء وملح ثم يبعث به إلى الجيران
فيقال: هذه عقيقة فلان.

قال أبو الزبير: فقلت لجابر: أضع فيه خلا؟ قال: نعم هو أطيب له ،
(رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/١٨٨ وسنده صحيح وأبو الزبير صرح
فيه أنه سمعه من جابر ، وأخرجه البيهقي في الكبرى ٢/٣٠٩ عن عطاء
من قوله ، قال: وروي في عن جابر من قوله. وقال الهيثمي في المجمع
٤/٢٥٧: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).



ودل هذا الحديث على استحباب أن تكون العقيقة في اليوم السابع ، وأن
تذبح العقيقة على اسمه بأن يقال: بسم الله اللهم منك وإليك ، هذه
عقيقة فلان.

وهو دال على سبق التسمية للعقيقة. وقال عطاء أيضا عن العقيقة: " عن
الغلام شاتان وعن الجارية شاة تذبح يوم السابع إن تيسر وإلا فأربع عشرة
وإلا فأحدى وعشرين. قال الترمذي: وأهل العلم يستحبون ذلك (جامع
الترمذي ٥/١١٥ ، وابن أبي الدنيا في العيال ٤/٢٠١). وأما الحكمة من
تحديد اليوم السابع فقال الدهلوي رحمه الله : وأما تخصيص اليوم السابع
فلأنه لا بد من فصل بين الولادة والعقيقة فإن أهله مشغولون بإصلاح
الوالدة والولد في أول الأمر فلا يكلفون حينئذ بما يضاعف شغلهم ،
وأيضا فرب إنسان لا يملك شاة إلا بسعي فلو سن كون العقيقة في أول
يوم الولادة لضاق الأمر عليهم.



وأما كونها ذكرا أم أنثى فإن الحديث صريح في التسوية بينهما وذلك فيما روته أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال: "نعم عن الغلام شاتان وعن الأنثى واحدة لا يضركم ذكرانا كن أم إنثانا" (رواه أحمد ٦/٤٢٢ والترمذي (١٥١٦) وصححه).



وقال عطاء في لحم العقيقة: تقطع أعضاء. قال الإمام أحمد: يعني لا يكسر لها عظم.

قال : وهذا أعجب إلي ، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٢٢٣ والبيهقي في الكبرى ٩/٣٠٢ وقال الهيثمي في المجمع ٤/٥٥٧: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات).

وله أن يصنع بلحم العقيقة ما شاء ، فقد سئل الإمام أحمد عن العقيقة فقال :

قال ابن سيرين: اصنع بلحم العقيقة كيف شئت.

قيل : كيف ؟ يأكلها كلها ؟

قال: يأكل ويطعم ،

(ابن أبي الدنيا في العيال ١/٢١٤). أي يتصدق بجزء منها.



تطيب رأس المولد بعد حلقه:

يستحب أن يطيب رأس المولود بالطيب ، لما تقدم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وكانوا في الجاهلية يخضبون قطنة بدم يوم العقيقة فإذا حلقوا الصبي وضعوها على رأسه فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجعلوا مكان الدم خلوقا " (رواه البيهقي في الكبرى ٣/٣٠٩ وعبدالرزاق في المصنف (٧٩٦٣) وابن أبي الدنيا في العيال ١/١٨١ ، ورواه ابن ماجه ٢/١٠٥٦ وأحمد ٦/١٥٨ مختصرا ، وسنده حسن).

وقال بريدة الأسلمي رضي الله عنه: كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها ، فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران " (أخرجه أبو داود (٣٨٤٣)).



الختان:

الختان من شعار الإسلام ، وهو من الفطرة كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا: " الفطرة خمس الختان... " (رواه البخاري (٥٨٩١) ومسلم (مع الشرح ١/٥٤١)).

ولذا شرع لمن يسلم أن يختتن فقد ثبت عن قتادة الرهاوي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر من أسلم أن يختتن... " (رواه الطبراني وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٨٨٩) وأحال إلى الضعيفة ((٤٢٦٠)).

وأما ختان البنات فالأحاديث الواردة فيها لا تخلو من مقال ، (فقه تربية الأبناء للعدوي /٥٩). إلا أنه معروف عند العرب ولم ينكره الإسلام كما في حديث: " إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ".



الاحتفال بالختان :

ومن هدي السلف أن يقيموا احتفالاً بعد الختان ، لأنهم كانوا يختنون أبناءهم قبل البلوغ ، فقد قال عبدالله بن يزيد: رأيت وائلة بن الأسقع دعا الناس إلى ختان ابنه ، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ١/٥٣٧).

وقال نافع: كان ابن عمر يطعم على الختان ، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٥). وكانوا يتوسعون في وليمة الختان في استعمال الدف وإنشاد الأشعار ، وإحضار من يدخل السرور على الأطفال عن محمد بن سيرين أن عمر كان إذا سمع صوت دف أنكر ، فإن قالوا: عرس أو ختان سكت ، (مناقب عمر لابن الجوزي /١٧٩).

وعن عكرمة قال: ختن ابن عباس بنيه فأرسلني فجئته بلعابين فلعبوا وأعطاهم أربعة دراهم ، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٨).



ومن هدي السلف قبول دعوة الختان ، فقد قال مكحول لنافع: كان ابن عمر يجيب دعوة صاحب الختان إلى طعامه ؟ قال: نعم ، (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٦).

كما أن من المستحب عندهم إعانة صاحب الدعوة بالمال ليقوم بتجهيزها ، فقد ورد عن القاسم قال: أرسلت إلي عائشة بمائة درهم فقالت: أطعم بها على ختان ابنك (رواه ابن أبي الدنيا في العيال ٢/٧٨٧).

والحمد لله أولاً وآخراً .

